ترتيب عدد 2022/03 بتاريخ 11 نوفمبر 2022
حول تنظيم عقود التأمين الجماعي والاتفاقيات الإطارية والاتفاقيات الثنائية

إنّ رئيس مجلس الهيئة العامّة للتأمين؛

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تمّ تنقيحه بجملة النصوص اللاحقة وخاصة الفصل 108 منه؛

وعلى مجلّة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في 9 مارس 1992 وخاصة الفصول 5 و9 و11 و31 و32 و34 و43 و69 و78 و178 و187 منها؛

وعلى مقرر وزير المالية المؤرخ في 18 نوفمبر 2003 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية المبرمة بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية والمتعلقة بتوزيع عقود التأمين عبر شبكات البنوك؛

وعلى مقرر وزير المالية المؤرخ في 28 فيفري 2004 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية المبرمة بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والديوان الوطني للبريد والمتعلقة بتوزيع عقود التأمين عبر مكاتب البريد؛

وعلى مقرر وزير المالية المؤرخ في 17 فيفري 2020 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية المعدة من قبل الجامعة التونسية لشركات التأمين والجمعية المهنية لمؤسسات التمويل الصغير والمتعلقة بتوزيع عقود التأمين عبر شبكات مؤسسات التمويل الصغير؛

وعلى ترتيب مجلس الهيئة عدد 01 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جويلية 2016 المتعلق بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال كما تمّ تعديله لاحقا وخاصة الفصل 15 منه؛

وعلى مداولات مجلس الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 26 أكتوبر 2022؛

يصدر الترتيب الآتي نصّه:

الفصل 01:

في إطار المهام الموكولة إلى الهيئة العامة للتأمين طبقا لمقتضيات الفصل 178 من مجلة التأمين القاضية بالسهر على تحقيق حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين؛

وطبقا لأحكام الفصل 187 من نفس المجلة الذي يسند لمجلس الهيئة صلاحية السهر على حسن تنفيذ أحكام مجلة التأمين ونصوصها التطبيقية وإصدار التراتيب اللازمة لذلك؛

يهدف هذا الترتيب إلى توضيح الشروط الواجب توفرها على مستوى عقود التأمين الجماعي وعلى مستوى الاتفاقيات الإطارية المبرمة في إطار الفصل 43 من مجلة التأمين وفي الاتفاقيات الثنائية المبرمة في إطار الفصل 78 من مجلة التأمين من قبل شركات التأمين مع البنوك والديوان الوطني للبريد ومؤسسات التمويل الصغير بصفتهم وسطاء والالتزامات المحمولة على كل طرف بعنوان كل اتفاق.

الباب الأول: عقد التأمين الجماعي

الفصل 02:

عقد التأمين الجماعي هو العقد الذي يكتتبه شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بصفته تلك بغاية انخراط مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تتوفر فيهم شروط محددة بالعقد لتغطية الخطر أو الأخطار المحددة بالفصلين 31 و34 من مجلة التأمين. ويجب أن تربط نفس العلاقة بين المكتتب والمنخرطين.

الفصل 03:

يسري مفعول الانخراط بالنسبة لكل منخرط بداية من تاريخ قبول شركة التأمين لمطبوعة الانخراط الممضاة من قبل المنخرط، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بعقد التأمين.

إذا توقف المنخرط عن دفع معلوم انخراطه أو إذا تمّ حل العلاقة بين المكتتب والمنخرط، يتعين على مكتتب العقد إعلام شركة التأمين بذلك بكل طريقة تترك أثرا.

طبقا لأحكام الفصل 11 من مجلة التأمين، إذا لم يدفع المنخرط معلوم انخراطه يتم حرمانه من حق الانتفاع بضمانات العقد، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال.

يبدأ مفعول الحرمان بعد انقضاء أجل عشرين يوما من تاريخ توجيه إنذار بالدفع من قبل شركة التأمين إلى المنخرط عن طريق مكتتب العقد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويجب أن يتضمن الإنذار بالدفع تذكيرا بمعاليم الانخراط المتخلدة وبأن عدم خلاصها ينجر عنه حرمانه من الضمان وإقصائه من عقد التأمين الجماعي.

ولا يمكن إعادة قبول الانخراط مجددا إلا بعد خلاص معاليم الانخراط المتخلدة بذمة المنخرط.

يفقد المنخرط صفته ويحرم من التمتع بضمانات العقد في صورة حل العلاقة التي تربطه بالمكتتب، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال.

ولا يحول هذا الحرمان عند حدوثه وفق الحالات المنصوص عليها بهذا الفصل دون تمكين المنخرط من جميع مستحقاته بعنوان معاليم الانخراط التي سبق له دفعها.

الفصل 04:

يتعين على مكتتب عقد التأمين الجماعي:

- تسليم كل منخرط مذكّرة إعلام المنخرطين معدّة من طرف شركة التأمين تبيّن ضمانات العقد وطرق استحقاقها وتوضّح الإجراءات التي يتعيّن القيام بها عند وقوع الخطر المؤمن عليه أو حلول أجل الانخراط؛
- إحالة مطبوعة الانخراط وكل الوثائق المكونة لملف الإنخراط ممضاة حالا إلى شركة التأمين؛
- إعلام شركة التأمين بالقائمة المحينة للإنخراطات وبالإنخراطات الجديدة حسب الآجال المنصوص عليها بالعقد والتي يجب ألا تتجاوز ثلاثة أشهر على أقصى تقدير ؛
- إعلام المنخرطين كتابيّا بكافّة التغييرات التي قد يقع إدخالها على حقوقهم أو واجباتهم قبل دخولها حيز النفاذ.

ويحمل عبء إثبات تسليم الوثائق والتغييرات المدخلة على العقد المذكورة أعلاه وإعلام المنخرطين على المكتتب.

ويتعين على شركة التأمين التحقق من قيام المكتتب بإجراءات الإعلام المحمولة عليه.

يمكن للمنخرط فسخ انخراطه بسبب التغييرات التي أدخلت على العقد الجماعي طبقا للآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 05 من مجلة التأمين، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال.

الباب الثاني: الاتفاقيات الإطارية المبرمة في إطار الفصل 43 من مجلة التأمين

الفصل 05:

يمكن لكل شخص طبيعي أو رئيس مؤسسة بصفته تلك إبرام اتفاقية إطارية مع شركة التأمين في إطار أحكام الفصل 43 من مجلة التأمين تتضمن تأمينا تكون منفعته راجعة لصالحها.

لا يمكن أن تخالف بنود هذه الاتفاقية الإطارية محتوى الشروط العامة لعقود التأمين التي تم قبول إيداعها لدى الهيئة العامة للتأمين والمتعلقة بموضوع الضمان.

لا يمكن للجهة المتعاقدة في الاتفاقية الإطارية الحصول على عمولات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو الحصول على مساهمات في الأرباح الفنية و/أو المالية أو الحصول على إرجاعات بعنوان إبرام الاتفاقية الإطارية او تنفيذها.

غير أنه يمكن للجهة المتعاقدة أن تتحصل على مبالغ قصد تغطية نفقات التصرف التي ثبت أنها تحملتها بعنوان تنفيذ الاتفاقية.

الفصل 06:

يتعين على الجهة المتعاقدة:

- تسليم كل مؤمن له مذكّرة إعلام معدّة من طرف شركة التأمين تتضمن مضمون الشروط العامة لعقد التأمين ومنها بالخصوص اسم شركة التأمين وعنوانها ومدة التأمين والأخطار المشمولة بالضمان والأخطار المستثناة وتوضّح الإجراءات التي يتعيّن القيام بها عند وقوع الخطر المؤمن عليه؛
- إعلام شركة التأمين بهوية كل مؤمن له مشمول بالضمان حسب الآجال المنصوص عليها بالاتفاقية والتي يجب ألا تتجاوز ثلاثة أشهر على أقصى تقدير ؛
- إحالة الوثائق المكونة لملف المؤمن له مشمول بنطاق تطبيق الاتفاقية الإطارية حالا إلى شركة التأمين؛
- إعلام المؤمن لهم كتابيّا بكافّة التغييرات التي قد يقع إدخالها على الاتفاقية المبرمة والتي تمس من حقوقهم أو واجباتهم قبل دخولها حيز النفاذ.

ويحمل عبء إثبات تسليم الوثائق والتغييرات المدخلة على الاتفاقية المذكورة أعلاه وإعلام المؤمن لهم على الجهة المتعاقدة. ويتعين على شركة التأمين التحقق من قيام الجهة المتعاقدة بإجراءات الإعلام المحمولة عليها.

وتعتبر الجهة المتعاقدة بالنسبة للمؤمن لهم مسؤولة تجاه شركة التأمين التي أبرمت الاتفاقية لديها وذلك فيما يتعلق بتنفيذ بنود الاتفاقية الإطارية والعقد.

الباب الثالث: الاتفاقيات المبرمة في إطار الفصل 78 من مجلة التأمين

الفصل 07:

يمكن للبنوك وللديوان الوطني للبريد ولمؤسسات التمويل الصغير بصفتها وسيطا للتأمين طبقا للفصل 69 من مجلة التأمين عرض عقود التأمين للعموم وذلك بمقتضى اتفاقية مبرمة مع شركة تأمين.

يتم إبرام الاتفاقية الثنائية مع المؤسسات المكلفة بالوساطة على أساس اتفاقية إطارية تعدها الجمعية المهنية لشركات التأمين مع الجمعية المهنية للمؤسسة المعنية بإبرام الاتفاقية الثنائية.

يجب ألاّ يتعارض محتوى الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين شركة التأمين والمؤسسة المكلفة بالوساطة ومحتوى الاتفاقية الإطارية المصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 08:

لا يفقد المنخرط في العقد الجماعي المكتتب من قبل الوسيط المشار إليه بالفصل 07 من هذا الترتيب الحق في التمتع بضمانات العقد في صورة لم يعد حريفا لدى الوسيط المكتتب وذلك خلافا لأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 03 من هذا الترتيب وما لم يرغب المنخرط في خلاف ذلك.

يتعين على شركة التأمين في هذه الحال أن تواصل تنفيذ أحكام العقد إلى غاية حلول الأجل المدرج بمطبوعة الانخراط.

الفصل 09:

تنسحب الواجبات المنصوص عليها بالفصلين 03 و04 من هذا الترتيب على الوسيط المنصوص عليه بالفصل 07 من هذا الترتيب الذي يقوم بعرض عقود التأمين في صيغة عقد جماعي مكتتب من قبله.

الفصل 10:

يتعين على شركة التأمين توجيه كل مشروع اتفاقية ثنائية خاضعة لأحكام الفصل 78 من مجلة التأمين قبل إبرامها وكل مشروع تنقيح لها قبل إبرامه إلى الهيئة العامة للتأمين.

وبانقضاء الشهر من تاريخ الإعلام دون اعتراض من الهيئة تعتبر الاتفاقية مقبولة.

كما يتعين على كل شركة تأمين إعلام الهيئة بكل عملية فسخ للاتفاقية الثنائية أو تعليق العمل بها في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ الفسخ أو التعليق.

الباب الرابع: أحكام تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل 11:

لا تعفى شركة التأمين من الواجب المحمول عليها في اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لحسن إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتأتية من منح التغطية في إطار العقود الجماعية أو الاتفاقيات الإطارية أو الاتفاقيات الثنائية، بغض النظر عن اعتماده من قبل الطرف الآخر في العقد الجماعي أو في الاتفاقية.

الباب الخامس: أحكام انتقالية

الفصل 12:

يدخل هذا الترتيب حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ إمضائه.

و يتعين على شركات التأمين ما يلي:

– ملاءمة محتوى الاتفاقيات الإطارية المبرمة في إطار الفصل 43 من مجلة التأمين مع أحكام هذا الترتيب بتاريخ تجديدها.

– تحيين الاتفاقيات الثنائية المبرمة في إطار الفصل 78 من مجلة التأمين قبل دخول هذا الترتيب حيز النفاذ في أجل أقصاه 30 جوان 2023 و توجيهها للهيئة في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ التحيين.

رئيس مجلس الهيئة

رئيس الهيئة العامة للتأمين
الإمضاء: حافظ الغربي

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين